قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٤ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية بشأن تجنب الإزدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والكتاب المتبادل الملحق بها والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة لدى العرض عليه ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية بشأن تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والكتاب المتبادل الملحق بها والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عا

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٩٠ (٢٤ فبراير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

اتفاقية

بين حكومة جمهورية السودان الديمقراطية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

بشأن تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل

رغبة فى عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل .

تم الاتفاق بين حكومـــة جمهورية السودان الديمقراطية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة على ما يأتى :

الفصل الأول

نطـاق الإتفاقية

المـادة (١)

الضرائب التى تتناولهـا الاتفاقية

١ ــ تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل باسم أى من الدولتين المتعاقدتين بما فى ذلك سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

٢ ــ تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بمـا فى ذلك الضرائب على الأرباح المحققة من التصرف فى الأموال المنقولة أو الثابتة .

٣ ــ الضرائب الحالية التى تطبق عليها هذه الاتفاقية :

(أ) بالنسبة لجمهورية السودان الديمقراطية :

(١) ضريبة الدخل وأية ضرائب إضافية أخرى تقرر على الدخل .

ويشار إليها فيما بعد بالضريبة السودانية

(ب) بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة :

(١) الضريبة العقارية وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المبانى .

(٢) الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

(٣) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

(٤) الضريبة على الأجور والمهايا والمكافآت والمعاشات .

(٥) الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من مهن غير التجارية

(٦) الضريبة العامة على الإيراد .

(٧) ضريبة الدفاع .

(٨) ضريبة الأمن القومى .

(٩) الضريبة الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه أو بأية وسيلة أخرى .

ويشار إليها فيما يلى بعبارة "ضريبة الجمهورية العربية المتحدة" .

٤ ــ تسرى أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضريبة مماثلة أو مشابهة فى جوهرها أو أية ضريبة أخرى على الدخـل تفرض بعد ذلك بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها .

٥ ــ تخطر السلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقدتين اولة الأخرى فى نهاية كل عام بأية تغيـــيرات ذات أهمية تطرأ على قوانين الضرائب فيها .

الفصل الثانى

تعاريف

(المـادة ٢)

تعاريف عامة

١ ـــ فى هذه الاتفاقية ما لم يفهم خلاف ذلك من مداول النص :

(ا) يقصد بعبارة " جمهورية السودان الديمقراطية " السودان .

(ب) يقصد بعبارة " الجمهورية العربية المتحدة " مصر .

(ج) يقصد بعبارتى " إحدى الدولتين المتعاقدتين " و " الدولة المتعاقدة الأخرى" جمهورية السودان الديموقراطية أو الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقضى مدلول النص .

(د) يقصد بلفظ " ضريبة " إما ضريبة جمهورية السودان الديموقراطية أو ضريبة الجمهورية العربية المتحدة ، حسبما يقضى مدلول النص .

(هـ) يشمل "لفظ شخص" الأفراد والشركات وجميع الهيئات الأخرى التى تعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقا لقوانين الضرائب المعمول بها فى أى من الدولتين المتعاقدتين .

(و) يقصد بلفظ " شركة " أية هيئة ذات شخصية إعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية إعتبارية .

(ز) يقصد بعبارتى " مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين " و " مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالى مشروع يديره شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى

(ح) يقصد بعبارة السلطات المختصة بالنسبة لجمهورية السودان الديمقراطية وزارة الخزانة وبالنسبة للجمهورية العربية المتحدة وزارة الخزانة أيضا .

٢ ـــ عند تطبيق أحكام هذه الإتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدين يقصد بأى عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد فيها ، المعنى المقرر له فى القوانين المعمول بها فى تلك الدولة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية وذلك مالم يقض النص بخلاف ذلك .

(المـادة ٣)

الموطن الضريبى

١ ـــ لأغراض هـــذه الاتفاقية يقصد بعبارة " مقيم فى إحدى الدولتين " أى شخص يعتبر مقيما طبقا لقانون تلك الدولة لأغراض فرض الضريبة فيها سواء بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أى معيار آخر .

٢ ـــ فى حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة السابقة مقيما فى كلتا الدولتين المتعاقدتين فان هذه الحالة تعالج طبقا للقواعد الآتية :

(ا) يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فاذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الرئيسية) .

(ب) فى حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التى يوجد فيها مركز مصالحه الرئيسية أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التى له فيها محل إقامة معتادة .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتادة فى كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له محل إقامة معتادة فى أى منهما فانه يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لا يحمل جنسية أى منهما تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بايجاد محل بالاتفاق المشترك .

٣ ـــ فى حالة ما إذا كان هناك وفقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة شخص آخر من غير الأفراد مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يوجد فيها المركز الفعلى للادارة .

(المـادة ٤)

المنشأة الدائمة

١ ـــ لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المكان الثابت الذى يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ — تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " :

(ا) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) الورشة .

(و) المنجم أو المحجر أو حقل البترول أو أى مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية .

(ز) المزرعة أو الحقل أو المخزن .

(ح) موقع البناء أو الإنشاء أو مصنع التجميع الذى وجد لأكثر من ستة شهور .

٣ — لاتشمل عبارة المنشأة الدائمة ما يلى :

(ا) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع ، ولهذا الغرض فقط .

(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .

(ج) الاحتفاظ برصيد من السلع والبضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها بمعرفة مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط الإعلان أو إعطاء معلومات أو القيام بأبحاث علمية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

٤ — يعتبر منشأة دائمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين الشخص الذى يعمل فى تلك الدولة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، بخلاف الوكيل المستقل الذى تسرى عليه الفقرة (٥) التالية إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة ، إلا إذا اقتصرت مجهوداته على شراء السلع أو البضائع للمشروع .

٥ — لا يعتبر أن لمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية فى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة حيث يعمل كل منهم فى حدود مهنته العادية .

٦ — مجرد كون شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها أو تجارتها فى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل فى حد ذاته أيا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

(المادة ٥)

الدخل الناتج من أموال عقارية

(١) يخضع الدخل الناتج من أموال عقارية للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال .

(٢) تعرف عبارة " الأموال العقارية " طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أى حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية كالماشية والمعدات المستعملة فى الزراعة والحقوق التى تطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضى وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق فى مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المستودعات أو الموارد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية . ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية .

(٣) تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أى نحو آخر .

(٤) تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال العقارية المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية .

(المادة ٦)

الأرباح التجارية والصناعية

(١) الأرباح التجارية والصناعية التى يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يزاول تجارة أو نشاطا فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها . فإذا كان المشروع يزاول تجارة أونشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فى حدود ما يخص تلك المنشأة فقط .

(٢) إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول تجارة أونشاطا فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها ؛ فتحدد فى كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التجارية أو الصناعية التى تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التى كانت تحققها المنشأة الدائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لوكانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا فى نفس الظروف أو فى ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذى يعتبر منشأة دائمة له .

(٣) عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما فى ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التى أنفقت سواء فى الدولة القائمة بها المنشأة الدائمة أو فى غيرها .

(٤) إذا كان العرف يجرى فى إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبى للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فان أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التى تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبى الذى جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبى يجب أن تؤدى إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة فى هذه المادة .

(٥) لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع .

(٦) لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التى تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بغير ذلك .

(٧) إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى فى هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة ٧)

النقل البحرى والنهرى والنقل الجوى

(١) الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات فى النقل الدولى لا تخضع للضرائب إلا فى الدولة المتعاقدة التى يوجد فيها مركز الإدارة الفعلى للمشروع .

(٢) تسرى أحكام الفقرة (١) بالمثل على الحصص فى أى نوع من أنواع الاتحاد المملوكة لمشروعات من جمهورية السودان الديمقراطية أو من الجمهورية العربية المتحدة تشتغل بالنقل البحرى والنهرى أو النقل الجوى .

(٣) استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة فإنه بالنسبة لمشروعات النقل البحرى والنهرى أو النقل الجوى المشتركة بين الدولتين المتعاقدتين يقتصر الخضوع للضريبة فى كل من الدولتين المتعاقدتين على ما يخصها من نتيجة النشاط المشترك .

واستثناء من أحكام المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ من هذه الاتفاقية فإنه بالنسبة لمرتبات العاملين فى تلك المشروعات المشتركة لا تخضع كل دولة من الدولتين المتعاقدتين مواطنى الدولة الأخرى للضريبة فيها .

(٤) يقف سريان الاتفاق المعقود فى ١٩٦١/٧/٢٦ بين جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة بشأن الإعفاء المتبادل من ضريبة الدخل على الأرباح المستمدة من النقل الجوى بالنسبة لأية مدة تسرى فيها هذه الاتفاقية .

(المادة ٨)

المشروعات ذات العلاقات المتداخلة

(١) (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) أو إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى

وإذا وضعت أو فرضت فى أى من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أى من المشروعين لولم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

(٢) إذا كانت المعلومات التى لدى السلطات الضريبية المختصة غير كافية لكى تحدد لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة الأرباح التى يمكن أن يحققها مشروع ما ، فإنه لا يجوز تفسير هذه الفقرة على أنها تمنع تطبيق قانون أى من الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالتزام ذلك المشروع بأداء الضريبة على مبلغ تحدده السلطة الضريبية بما لها من حق مطلق أو بعمل تقدير ، على أن يستعمل هذا الحق المطلق أو يتم هذا التقدير فى حدود ماتسمح به المعلومات التى لدى السلطات الضريبية طبقا للمبدأ المبين فى تلك الفقرة ، وبشرط أن يتم تعديل التحديد أو التقدير إذا قدمت للسلطات الضريبية المختصة المعلومات الكافية .

(المـادة ٩)

أرباح الأسهم

(١) تخضع فى جمهورية السودان الديمقراطية أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى جمهورية السودان الديمقراطية إلى شخص مقيم فى الجمهورية العربية المتحدة للضريبة فى حالة فرض ضريبة على أرباح الأسهم بالسعر المقرر وبحد أقصى ١٥٪

(٢) تخضع فى الجمهورية العربية المتحدة أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى الجمهورية العربية المتحدة إلى شخص مقيم فى جمهورية السودان الديمقراطية للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضرائب الإضافية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومى (وتخصم هذه الضرائب من المنبع) وإذا دفعت هذه الأرباح لشخص طبيعى فإنها تخضع أيضا للضريبة العامة على الإيراد بحد أقصى ١٥٪

وتخصم أرباح الأسهم المدفوعة من إيراد أو أرباح الشركة الموزعة الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إذا تم توزيع أرباح الأسهم من الأرباح الخاضعة لتلك الضريبة والمتعلقة بنفس السنة الضريبية ولا تكون مأخوذة من الاحتياطيات المجمعة أو الأصول الأخرى .

(٣) أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى جمهورية السودان الديمقراطية ويكون نشاطها الوحيد أو الرئيسى فى الجمهورية العربية المتحدة تعامل فى الجمهورية العربية المتحدة وفقا لما هو مبين فى الفقرة (٢) من هذه المادة إذا تم توزيع تلك الأرباح فى الجمهورية العربية المتحدة .

أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى الجمهورية العربية المتحدة ويكون نشاطها الوحيد أو الرئيسى فى جمهورية السودان الديمقراطية تعامل فى جمهورية السودان الديمقراطية وفقا لما هو مبين فى الفقرة (١) من هذه المادة إذا تم توزيع تلك الأرباح فى جمهورية السودان الديمقراطية .

(٥) أرباح الأسهم التى تعتبر أنها موزعة حكما من الأرباح السنوية لمنشأة دائمة كائنة فى الجمهورية العربية المتحدة وتابعة لشركة سودانية يمتد نشاطها إلى بلاد أخرى غير الجمهورية العربية المتحدة تعامل فى الجمهورية العربية المتحدة وفقا لما هو مبين فى الفقرة (٢) من هذه المادة .

وتعتبر المنشأة الدائمة أنها قد وزعت فى الجمهورية العربية المتحدة فى بحر الستين يوما التالية لختام سنتها المالية مبلغا يعادل ٩٠٪ من مجموع أرباحها الصافية الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وذلك دون تطبيق أحكام المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشرط أن يحتفظ بالـ ١٠٪ الباقية من الأرباح لتكوين احتياطى خاص يبين حسابه سنويا فى الميزانية المحلية التى تقدم سنويا إلى السلطات الضريبية فى الجمهورية العربية المتحدة ولا يخضع هذا المبلغ إلا للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

وجميع المبالغ التى تخصم من نسبة الـ ١٠٪ سالفة الذكر ويحتفظ بها لتكوين احتياطى خاص لأغراض أخرى غير تغطية الخسائر الناشئة من التجارة أو النشاط الذى تباشره المنشأة الدائمة القائمة فى الجمهورية العربية المتحدة تعتبر فى حكم الموزعة فى الجمهورية العربية المتحدة وتخضع للضريبة تبعا لذلك .

(٦) لا تسرى أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان شخص مقيما فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت هذه الأرباح تخص تلك المنشأة الدائمة وفى مثل هذه الحالة تطبق المادة (٦) من هذه الاتفاقية .

(المـادة ١٠)

الفوائد

(١) الفوائد التى يدفعها شخص مقيم فى جمهورية السودان الديمقراطية إلى شخص مقيم فى الجمهورية العربية المتحدة تخضع للضريبة فى جمهورية السودان الديمقراطية .

(٢) الفوائد التى يدفعها شخص مقيم فى الجمهورية العربية المتحدة إلى شخص مقيم فى جمهورية السودان الديمقراطية تخضع للضريبة فى الجمهورية العربية المتحدة .

(٣) فى هذه المادة يقصد بلفظ "الفوائد" الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الأذونات أو السندات الأخرى . وسواء كانت أو لم تكن تمنح حق المشاركة فى الأرباح ، وكذلك أى نوع من سندات المديونية وجميع أنواع الدخل الأخرى التى تعتبر مماثلة للدخل المستمد من إقراض النقود طبقا لقانون الضرائب الخاص بالدولة التى ينشأ فيها الدخل .

(٤) لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان الشخص الذى تسلم الفوائد مقيما فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ويملك فى الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الفوائد منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلى بسند المديونية التى تنشأ عنها الفوائد وفى مثل هذه الحالة تطبق المادة (٦) .

(٥) إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما وأى شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التى تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمستلم لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفى مثل تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين .

(٦) تعتبر الفوائد أنها قد نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو شخص مقيم فى هذه الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين — يملك فى إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة تتحمل بفوائد الدين فان هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها المنشأة الدائمة .

(المادة ١١)

الإتاوات

(١) الإتاوات التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلى شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط للضريبة فى تلك الدولة الأخرى ، ومع ذلك يجوز للدولة الدافعة للاتاوة أن تفرض عليها الضريبة بسعر لا يجاوز ١٠ ٪ وفى حالة الإتاوات والإيجارات المأخوذة على الأفلام السينمائية بسعر لا يجاوز ٣ ٪ .

(٢) يقصد بلفظ الإتاوات الوارد فى هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبى أو فنى أو علمى أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية أو الإيجارات والإتاوات الخاصة بالأفلام السينمائية .

(٣) لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا كانت حصص تأسيس صادرة فى الجمهورية العربية المتحدة مقابل الحقوق المذكورة فى الفقرة (٢) من هذه المادة وخاضعة للضريبة طبقا لأحكام المادة (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وفى مثل هذه الحالة تطبق المادة (٩) من هذه الاتفاقية .

(٤) لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا كان الشخص الذى تسلم الإتاوات مقيما فى إحدى الدولتين المتعاقدتين و يملك فى الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الإتاوات منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلى بالحق أو الملكية التى تنشأ عنها الإتاوات وفى مثل هذه الحالة تطبق المادة (٦)

(٥) تعتبر الإتاوة أنها قد نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان الدافع هى الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو شخص مقيم فى هذه الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للاتاوة سواء كان مقيما أو غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك فى إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة تدفع الإتاوة بواسطتها فان هذه الإتاوة تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها المنشأة الدائمة .

(المادة ١٢)

الأرباح الرأسمالية

(١) الأرباح الناتجة عن التصرف فى الأموال العقارية ، حسب تعريفها الوارد فى المادة (٥) فقرة (٢) ، تخضع فقط للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال

(٢) الأرباح الناتجة عن التصرف فى الأموال المنقولة التى تكون جزءا من الأموال المستخدمة فى نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من التصرف فى الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين موجود فى الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات مهنية ، بما فى ذلك الأرباح الناتجة من التصرف فى المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة الأخرى ، ومع ذلك فالأرباح الناتجة عن التصرف فى الأموال المنقولة من النوع المشار إليه فى المادة (٧) فقرة (١) لا تخضع للضريبة إلا فى الدولة المتعاقدة التى تخضع فيها هذه الأموال المنقولة للضريبة طبقا لنص المادة المذكورة .

(٣) الأرباح الناتجة عن التصرف فى أية أموال أو أصول غير تلك المذكورة فى الفقرتين (١) ، (٢) لا تخضع للضريبة إلا فى الدولة التى ينشأ فيها الدخل .

(المادة ١٣)

الخدمات الشخصية المستقلة

(١) الدخل الذى يحققه شخص مقيم فى جمهورية السودان الديموقراطية من خدمات مهنية أو نشاط اخر مستقل ذى طبيعة مماثلة مؤداة فى الجمهورية العربية المتحدة يخضع للضريبة فى الجمهورية العربية المتحدة إذا كان موجودا فيها لمدة أو لمدد يزيد مجموعها على ١٨٣ يوما خلال السنة الضريبية .

٢ — الداخل الذى يحققه شخص مقيم فى الجمهورية العربية المتحدة من خدمات مدنية أونشاط اخر مستقل ذى طبيعـــة مماثلة مؤداة فى جمهورية السودان الديمقراطية يخضع للضريبة فى جمهورية السودان الديموقراطية إذا كان موجودا فيها لمدة أو لمدد يزيد مجموعها على ١٨٣ يوما خلال السنة الضريبية .

٣ — تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التربوى أو التعليمى وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحى الأسنان والمحاسبين

(المادة ١٤)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ — مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ تخضع المرتبات والأجور وغيرها من الإيرادات المماثلة التى يستمدها من وظيفة شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة فقط فى تلك الدولة ما لم يكن العمل يؤدى فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا كان العمل يؤدى على هذا النحو فإن المبالغ المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ — استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن الإيرادات التى يستمدها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدى فى الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة فقط فى الدولة الأولى متى توافرت الشروط التالية :

(ا) إذا وجد الشخص مستلم الإيراد فى تلك الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوما خلال السنة الضريبية .

(ب) إذا كان الإيراد يدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) إذا كانت لا تتحمل بالإيراد منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل فى الدولة الأخرى .

٣ — استثناء من الأحكام السابقة فى هذه المادة يجوز أن يخضع الإيراد المستمد من عمل يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل فى النقل الدولى للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مكان الإدارة الفعلية

(المادة ١٥)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التى يستمدها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى

(المادة ١٦)

الفنانون والرياضيون

استثناء من أى حكم وارد بالمادتين ١٣ ، ١٤ يجوز أن يخضع الدخل الذى يحققه فنانو الملاهى العامة كفنانى المسارح أو السينما أو الراديو أو التليفزيون والموسيقيون ومن يزاولون ألعاب الرياضة من نشاطهم الشخصى فى هذا الميدان للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يزاولون فيها هذا النشاط .

(المادة ١٧)

المعاشات الخاصة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٨ فقرة (١) ،

(١) تعفى من ضريبة جمهورية السودان الديمقراطية المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التى يحصل عليها شخص مقيم فى الجمهورية العربية المتحدة من مصادر غير حكومية فى جمهورية السودان الديمقراطية .

(٢) تعفى من ضريبة الجمهورية العربية المتحدة المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التى يحصل عليها شخص مقيم فى جمهورية السودان الديمقراطية من مصادر غير حكومية فى الجمهورية العربية المتحدة

(المادة ١٨)

الوظائف والمعاشات الحكومية

(١) المكافآت بما فى ذلك المعاشات التى تدفع بمعرفة أو من أموال تنشئها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أية سلطة محلية تابعة لها إلى أى فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو السلطة المحلية التابعة لها لدى مباشرته وظيفة ذات صفة حكومية تخضع للضريبة فقط فى تلك الدولة .

(٢) تطبق أحكام الفقرة (١) كذلك على المكافآت والمعاشات التى يمنحها البنك المركزى وهيئات البريد والسكة الحديد والتليفون والتلغراف .

والراديو والتليفزيون وغيرها من الهيئات العامة التى تقوم بخدمات عامة والتابعة لأى ن الدولتين المتعاقدتين .

(٣) تسرى أحكام المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٧ على المكافآت والمعاشات المتعلقة بخدمات تتصل بعمل تجارى أو نشاط خلاف ماذكر فى الفقرة (٢) من هذه المادة يباشره أى شخص من الأشخاص القانونية المذكورة فى هذه المادة .

(المادة ١٩)

الطـــلاب

إذا وجد بصفة مؤقتة شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط باعتباره :

(ا) طالبا فى جامعة أو كلية أو مدرسة .

(ب) أو تلميذا يتدرب على الأعمال التجارية أو الفنية

(ج) أو مستفيدا بمنحة أو بمرتب أو جائزة من منظمة علمية أوتربوية ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحوث .

فإنه لا يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمبالغ المحولة إليه لغرض مقابلة نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب أو فيما يتعلق بمنحة دراسية ، ويسرى نفس الحكم على أى مبلغ يمثل مكافأة عن خدمات مؤداة فى تلك الدوله الأخرى بشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بالدراسة أو التدريب ضرورية لغرض مقابلة نفقات المعيشة .

(المادة ٢٠)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

إذا قام شخص مقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين ، بناء على دعوة من إحدى الجامعات أو الكليات أوالمعاهدالأخرى للتعليم العالى أو البحث العلمى فى الدولة المتعاقدة الأخرى بزيارة هذه الدولة لغرض التدريس أو البحث العلمى فقط فى ذلك المعهد ولمدة لا تزيد على سنتين فلا تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى المكافآت التى يتقاضاها عن التدريس أو البحث .

الفصل الرابع

طريقة تجنب الازدواج الضريبى

(المـادة ٢١)

طرق الاعفاء والخصم

(١) إذا كان شخص مقيما فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل ، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة الأولى ، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) أن تعفى ذلك الدخل من الضريبة . ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على الجزء المتبقى من داخل ذلك الشخص أن تطبق سعر الضريبة الذى كان يجب أن يطبق لو لم يكن ذلك الدخل قد أعفى على النحو المذكور .

(٢) إذ كان شخص مقيما فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل ، طبقا لأحكام المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فعلى الدولة الأولى أن تخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغا يساوى الضريبة التى يدفعها فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، على ألا يزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالخصم .

الفصل الخامس

أحكام خاصة

(المـادة ٢٢)

عدم التمييز فى المعاملة

١ — لايجوز إخضاع رعايا أى من الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أى التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التى يخضع لها أو يجوز فى نفس الظروف أن يخضع لها رعايا هذه الدولة الأخرى ، ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبئا

٢ ـ يقصد بلفظ " رعايا " :

(ا) جميع الأفراد المتمتعين بجنسية الدولة المتعاقدة .

(ب) جميع الأشخاص القانونيين وشركات التضامن والجمعيات التى تستمد كيانها على ذلك النحو من القانون المعمول به فى إحدى الدولتين المتعاقدتين .

٣ ـ لاتخضع المنشأة الدائمة التى يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها فى تلك الدولة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التى تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتى تزاول نفس النشاط .

ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٤ ـ لايجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتى يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأية ضرائب أو أى التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التى تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى فى تلك الدولة ، وتكون أثقل منها عبئا .

٥ ـ لايجوز تفسير أى نص من نصوص هذه المادة على نحو :

(ا) يؤثر فى جمهورية السودان الديموقراطية على تطبيق أحكام قانون تنظيم الاستثمار الصناعى وتشجيعه لسنة ١٩٦٧ .

(ب) يؤثر فى الجمهورية العربية المتحدة على تطبيق أحكام الفقرتين (١) (٢) من المادة ١١ والمادة ١١ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وكذا الإعفاءات التى تمنح فى الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى المادتين ٦٤٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

٦ ـ يقصد بلفظ "الضرائب" فى هذه المادة كافة أنواع الضرائب .

(المادة ٢٣)

إجراءات الاتفاق المتبادل

(١) إذا رأى شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أن الإجراءات فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهما تؤدى أو سوف تؤدى إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التى نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى الدولة التى يقيم بها .

(٢) إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها ، ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب ، فانها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التى تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

(٣) تحاول السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة من تفسير أو تطبيق هذة الاتفاقية . ويجوز أيضا أن تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الازدواج الضريبى فى الحالات التى لم ينص عليها فى هذه الاتفاقية .

(٤) يجوز للسلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد فى الفقرات السابقة .

وإذا بدا أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن يجرى تبادل وجهات النظر شفويا فانه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين .

(٥) تعيد السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين النظر فيما بعد فى المعاملة الضريبية الواردة فى المادتين ١١ ، ١٦ من هذه الاتفاقية وتعتبر التعديلات التى يتم الوصول إليها نافذة المفعول من تاريخ اتفاق الطرفين

(المادة ٢٤)

تبادل المعلومات

١ ـ تتبادل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين المعلومات التى تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق وأحكام هذه الاتفاقية . وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولا يجوز إفشاؤها لأى شخص أو هيئة بخلاف المنوط بهم ربط الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية أو تحصيلها بما فى ذلك تحديدها عن طريق القضاء .

٢ ـ لايجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدى إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين بما يلى :

(ا) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإدارى ، المعمول به فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجارى أو المهنى أو الأساليب التجارية ، أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام .

(المادة ٢٥)

المزايا الدبلوماسية والقنصلية

ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولى أو لأحكام الاتفاقات الخاصة .

الفصل السادس

أحكام ختامية

(المادة ٢٦)

نفاذ الاتفاقية

١ — يتم التصديق على هذه الاتفاقية من الطرفين المتعاقدين كما يتم تبادل وثائق التصديق فى أقرب وقت ممكن فى الخرطوم .

٢ — تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول فور تبادل وثائق التصديق عليها ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة :

(أ) فى جمهورية السودان الديمقراطية :

بالنسبة إلى ضريبة الدخل والضرائب الإضافية الأخرى المقررة على الدخل فى أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

(ب) فى الجمهورية العربية المتحدة :

بالنسبة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت وما فى حكمها التى تستحق فى أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

٢ — بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الخاصة بأية مدة تنتهى فى أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

٣ — بالنسبة للضريبة على الدخل المستمد من الأموال العقارية وللضريبة على المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية والضريبة العامة على الإيراد فى السنة التقويمية التى تكون هذه الاتفاقية نافذة فيها .

وتطبق القواعد السابقة المذكورة فى (ب) بالمثل على ضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومى والضرائب الإضافية .

(المادة ٢٧)

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية إلى حين إلغائها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين أن تلغى الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بإرسال إخطار بالإنهاء قبل نهاية أى سنة تقويمية بمدة ستة أشهر على الأقل وذلك بعد سنتين من تاريخ سريانها لأول مرة وفى هذه الحالة ينتهى العمل بهذه الاتفاقية على النحو الآتى :

(أ) فى جمهورية السودان الديمقراطية :

بالنسبة لضريبة الدخل والضرائب الإضافية الأخرى المقررة على الدخل التى تستحق فى السنة التقويمية التالية للسنة التى يتم فيها الإخطار .

(ب) فى الجمهورية العربية المتحدة :

(١) بالنسبة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت وما فى حكمها التى تستحق فى أو بعد أول يوليو من السنة التقويمية التالية للسنة التى يتم فيها الإخطار .

(٢) بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الخاصة بأية مدة تنتهى فى أو بعد أول يوليو من السنة التقويمية التالية للسنة التى يتم فيها الإخطار .

(٣) بالنسبة للضريبة على الدخل المستمد من الأموال العقارية والضريبة على المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية والضريبة العامة على الإيراد فى السنة التقويمية التالية للسنة التى يتم فيها الإخطار .

وتطبق القواعد السابقة المذكورة فى (ب) بالمثل على ضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومى والضرائب الإضافية .

وإثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية وذلك بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين باللغة العربية فى القاهرة فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٠

عن حكومة جمهورية السودان الديمقراطية	عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

السيد رئيس وفد جمهورية السودان الديمقراطية :

لمباحثات إتفاقية منع الازدواج الضريبى

تحية طيبة وبعد ،

بالاحالة إلى المباحثات الخاصة باتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان الديمقراطية التى تمت فى الخرطوم فى المدة من ١٢ إلى ٢١ مارس سنة ١٩٧٠

وتحقيقا للمصلحة العامة للبلدين فى تبادل إعفاء نشاط النقل النهرى الذى تزاوله كل من الدولتين فى البلد الآخر وكذلك تبادل إعفاء العاملين والمدرسين الذين يتقاضون مرتباتهم من حكومة إحدى الدولتين ويعملون فى الدولة الأخرى من الضريبة فى تلك الدولة .

وتنفيذا لما اتفق عليه بين الطرفين فى محضر توقيع مشروع اتفاقية منع الازدواج الضريبى بالخرطوم فى ٢١ مارس سنة ١٩٧٠

اتشرف بأن أعرض على سيادتكم ما يلى :

(١) تعفى حكومة الجمهورية العربية المتحدة من أداء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية هيئة سكك حديد السودان عن نشاط النقل النهرى فى ج . ع . م كما تعفى من أداء الضريبة على المرتبات والأجور وما فى حكمها ، مرتبات موظفى تلك الهيئة وذلك عن المدة من ١٩٥٧ إلى ١٩٦٤

(٢) تعفى حكومة جمهورية السودان الديمقراطية شركة مصر للنقل والملاحة المندمجة فى شركة النيل العامة للنقل النهرى والتابعة للقطاع العام من الضرائب المستحقة على نشاطها فى السودان كما تعفى مرتبات موظفيها من الضريبة فى السودان

(٣) تعفى مرتبات ومكافآت موظفى كل من الدولتين الذين يعملون فى الدولة الأخرى من الضرائب فى تلك الدولة الأخرى وذلك حتى تاريخ بدء العمل باتفاقية منع الازدواج الضريبى بين البلدين .

وأرجو التكرم بتعزيز موافقتكم على ما ورد بهذا الكتاب ، وفى هذه الحالة يعتبر هذا الكتاب وردكم عليه بمثابة جزء متمم للاتفاقية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

تحريرا فى ١٩٧٠/١٢/٩

رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

السيد رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

لمباحثات اتفاقية منع الازدواج الضريبى

تحية طيبة وبعد ،

أتشرف بأن أشير إلى كتابكم المؤرخ ١٩٧٠/١٢/٩ والآتى نصه :

" بالاحالة إلى المباحثات الخاصة باتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان الديمقراطية التى تمت فى الخرطوم فى المدة من ١٢ إلى ٢١ مارس سنة ١٩٧٠

وتحقيقا للمصلحة العامة للبلدين فى تبادل إعفاء نشاط النقل النهرى الذى تزاوله كل من الدولتين فى البلد الآخر وكذلك تبادل إعفاء العاملين والمدرسين الذين يتقاضون مرتباتهم من حكومة إحدى الدولتين ويعملون فى الدولة الأخرى من الضريبة فى تلك الدولة .

وتنفيذا لما اتفق عليه بين الطرفين فى محضر توقيع مشروع اتفاقية منع الازدواج الضريبى بالخرطوم فى ٢١ مارس سنة ١٩٧٠

أتشرف بأن أعرض على سيادتكم ما يلى :

١ — تعفى حكومة الجمهورية العربية المتحدة من أداء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية هيئة سكك حديد السودان عن نشاط النقل النهرى فى ج.ع.م كما تعفى من أداء الضريبة على المرتبات والأجور وما فى حكمها ، مرتبات موظفى تلك الهيئة وذلك عن المدة من ١٩٥٧ إلى ١٩٦٤

٢ — تعفى حكومة جمهورية السودان الديمقراطية شركة مصر للنقل والملاحة المندمجة فى شركة النيل العامة للنقل النهرى والتابعة للقطاع العام من الضرائب المستحقة على نشاطها فى السودان كما تعفى مرتبات موظفيها من الضريبة فى السودان .

٣ — تعفى مرتبات ومكافآت موظفى كل من الدولتين الذين يعملون فى الدولة الأخرى من الضرائب فى تلك الدولة الأخرى وذلك حتى تاريخ بدء العمل باتفاقية منع الازدواج الضريبى بين البلدين

وأرجو التكرم بتعزيز موافقتكم على ما ورد بهذا الكتاب ، وفى هذه الحالة يعتبر هذا الكتاب وردكم عليه بمثابة جزء متمم للاتفاقية " .

وإنى أتشرف بأن أؤكد لسيادتكم موافقة حكومتى على ما ورد بكتابكم الموضح بعاليه

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

تحريرا فى ١٩٧٠/١٢/٩

رئيس وفد جمهورية السودان
الديمقراطية

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ١٩٧١ بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والكتاب المتبادل الملحق بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧١/٤/١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والكتاب المتبادل الملحق بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٩

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٤/٢٠

تحريرا فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (١٢ مايو سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق القرض وضمان القرض الموقعين فى أبيدجان بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٤ بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الصناعية وبنك التنمية الإفريقى

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة عـلى اتفاق القرض وضمان القرض الموقعين فى أبيدجان بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٤ بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الصناعية وبنك التنمية الإفريقى وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٩٨. (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرض رقم ٣٠٠/٧٧

بنك التنمية الصناعية / ج . م . ع

اتفاق قرض

بين

بنك التنمية الافريقى

و

بنك التنمية الصناعية

بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٤

اتفاق قرض بين بنك التنمية الإفريقى
وبنك التنمية الصناعية

قرض رقم ٣٠٠/٧٧

بنك التنمية الصناعية / ج . م . ع

تم الاتفاق بتاريخ ٤ أكتوبر ١٩٧٧ على اتفاق القرض هذا (وسيطلق عليه فيما بعد هذا الاتفاق) بين كل من بنك التنمية الإفريقى (وسيطلق عليه فيما بعد " البنك ") و بنك التنمية الصناعية (وسيطلق عليه فيما بعد " المقترض ") .

وحيث أن المقترض قـد طلب من البنك المساهمة فى تمويل جزء من أو كل تكاليف النقد الأجنبي لبرنامجه الإقراضى فى الفترة المنتهية فى آخر ديسمبر ١٩٨٠ (وسيطلق عليه فيما بعد " البرنامج ") وذلك بتقديم قرض له بمبلغ يحدد فيما يلى .